رياض الصالحين للنووي

31- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 3 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين. في باب - 00:00:00

جواز قول المريض انا وجع وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي. فقلت بلغ بي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنتي. وذكر الحديث - 00:00:20

متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من مرض اشتد بي وكان ذلك - 00:00:36

في حجة الوداع فقال يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. افاء اتصدق بثلثي مال يعني الثلثين؟ قال لا. قال فالشطر يعني النصف؟ قال لا. قال فالثلث؟ قال الثلث - 00:00:51

الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اعلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك الحديث - 00:01:14

هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا مشروعية عيادة المريض حظرا وسفرا. لان الرسول هنا صلى الله عليه وسلم هنا عاد سعدا رضي الله عنه في السفر في حجة الوداع. ومنها ايضا جواز اخبار الانسان عما يجد - 00:01:35

من الالم والمرض اذا لم يكن ذلك على سبيل التسخط على قضاء الله عز وجل وقدره. وانما هو من باب الخبر ومنها ايضا جواز اخبار الانسان عما عنده من المال. اذا لم يخشى الظرر من تسلط - 00:01:55

ونحوهم ومنها ايضا مشروعية الوصية. بقوله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي فاتصدق والوصية مشروعة وتجري فيها الاحكام الخمسة. فتكون الوصية واجبة في حالين الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها. اي لو لم يوصي لضاع الحق - 00:02:15

فحينئذ تجب الوصية سواء كان هذا الحق لله عز وجل كالزكاة والكفارة او كان الحق لادمي كدين والحالة الثانية مما تجب فيه الوصية الوصية للاقارب غير الوارثين. لقول الله عز وجل - 00:02:45

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا عن المتقين. وهذه الاية اية خصصتها ايات المواريث فيبقى ما عداها على العموم وتكون الوصية محرمة في حالين. الحال الاولى الوصية للوارث. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:03:05

اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. والحال الثاني الوصية باكثر من الثلث لاجنبي. لا اذا اجاز الورثة الوصية للورث او الوصية باكثر من الثلث للاجنبي فانها حينئذ تكون صحيحة - 00:03:31

وتنفذ بان الحق للورثة فاذا سمعوا وعفوا فان الحق لهم وتكون الوصية مستحبة لمن ترك خيرا يعني مالا كثيرا فانه يستحب له ان يوصي في طرق الخير وتكون وصية مكروهة لفقير وارثه محتاج. فاذا كان الانسان عنده مال قليل وله ورثة وهم في حاجة - 00:03:51

فوصيته حينئذ تكون مكروهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم هم عالة يتكففون الناس. فلا تظن ان ما تخلفه من مال لورثتك انك لا تؤجر عليه. بل تؤجر عليه - 00:04:18

انك تكفهم عن سؤال الناس واستجدائهم. وتكون وصية مباحة بجميع المال لمن لا وارث له فالانسان الذي ليس له ورثة يجوز ان يوصي بجميع ماله. وفي هذا الحديث ايضا الاشارة الى ان الافظل للانسان - 00:04:38

عند الوصية ان يغض من الثلث وان ينقص عن الثلث. لقوله الثلث والثلث كثير هذا اختلف العلماء رحمهم الله في القدر المستحب من الوصية. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الافضل ان يوصي - 00:04:58

الخمس بقول ابي بكر رضي الله عنه رضيت ما رضيه الله تعالى لنفسه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وهذا ايضا مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:05:18

ومنهم من قال ان الافضل هو الربع. وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال لو ان الناس غظوا من الثلث يعني نقصوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير يعني كانه اجاز ذلك على - 00:05:34

وبهذا يعلم ان الوصية بالثلث ليست مستحبة وانما المستحب ان يوصي اما بالخمس واما بالربع وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الانسان ينبغي له ان يستحضر نية التقرب الى الله عز وجل - 00:05:54

عند انفاقه النفقة لقوله انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك فالانسان مثلا ينفق على اهله وعلى اولاده اذا استحضر نية التقرب الى الله عز وجل فانه يثاب ويؤجر على - 00:06:14

كذلك واما اذا لم يستحضر هذه النية فان ذمته تبرأ لانه ادى الواجب ولكنه لا يثاب على ذلك وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:34